

فلانة من فلان غير امرها خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الثانية
 هذا اذا تكلم بمقتضى بطلان واحد وان تكلم بكلامين كما اذا قال
 زوجت ثلاثة من فلان وفلنت عنه بنوقب **انما فان قال المولى**
هذه حرة وعلة منبلا بطل نكاح المتأينة وهذه المسئلة فوهي
 ان المولى لم يربط ذلك المولى المطلق بالجمع لصار كما ان قال اعنتها
 وبصير نكاحا فان المولى يقول **انما بطل نكاح المتأينة لان عني**
الاول يبطل محذبة الوقت في حق المتأينة حتى لو تزوج امة نكاحا حرة
 كما لا حل للامة في حقا بلية الحرة حتى لو تزوج امة نكاحا حرة
 لم تزوج حرة نكاحا ناقرا او موقفا يبطل نكاح الامة لان
 الوقت يعتبر بائنا نكاح لان ما كان راجعا الى المحل فالان
 والنت فيه سوا الامة ليست بمحل لنكاح منقمة الى الحرة كقول
 حال الوقت ولو زوم العقد من جانب المولى لسقط طهفة بالان
 وقتا بل ان يقول ينبغي ان يبطل النكاح الموقوف للامة على الم
 لانه ليس بنكاح حنيفة لانه لا يثبت به الحل ولا يبراد بقوله على الم
 لان نكاح الامة على الحرة الامة النكاح لانه اذا لو ابراد بقوله على الم
 بلزم الجمع بين الحنيفة والحاز ولا تمضي عن هذا الاستكال الا بان
 بل يزوج ان الجمع بينهما في مقام التزوج كما حاز الجمع بين
 المنترك فيه ولو اعنف احدهما لغيرها لم يبلغ المولى نكاح فالحاز
 نكاح الامة لم يجر لان المولى باعتهن احدهما فنقض نكاح الاخرى
 ولو اعنفها بكلام منقول فاحراز المزوج نكاحها او واحدة منهما
 جاز نكاح المعتقة او لان الحكم في حقها لا يتغير باعتراف الثانية وبطل
 نكاح المتأينة باعتراف الاول فلا يلحقه الحارة هذا اذا كان النكاح
 في عقد واحدة وات اذا كان في عقدين فان كان المولى امة واحدا فالم
 كما ذكرنا وان كان الشبه فاعنتها الامة على النكاح على
 حالهما فاعبها احرازها لهما لو انشاء العقد واحدهما حرة والاخرى

امة تزوت لامة لا تصان في الوقت واحدهما بالملك الاجازة في ملك
 المخلخلان ما اذا كان المولى واحدا فانه يباع في الاول بصير راداه
 نكاح الثانية وانه لا يسيبل منه وان اجازها جاز نكاح المعتقة الاول
 ولو اعنف المولى بلفظ واحد بان قال اعنتها لا يبطل نكاح واخرى
 معها لدر تحقق الجمع بين الحرة والامة وتنايل ان يقول قوله منقلا
 را بدلان الحكم كذلك لو اعنف احدهما وسكت ثم اعنف الاخرى
 وقوله بغير ان الزوج لاحقة الى المتبقية له ولها وضع ثمة لامة
 المسئلة ولم ينفذها به **فصل الثاني** اي نكاح الامة المتأينة **قبل النكاح**
بعينها واذا **الزوج رجلا اختبى في عقد زني** فنبد به لامة فزوجها في
 عقد واحد لا يمتد بحال **بغير ان الزوج فيلذنه** اي غير النكاح
 الزوج **فقال اجزى هذه وهذه بطلا** اي بطلا لعقدان **كذا اذا اجازها**
مما بان قال اجزى نكاحها **وان اجازها منقرا** بان قال اجزى
 نكاح هذه ثم قال بعد زمان اجزى نكاح هذه **بطل نكاح الثاني**
 هذه المسئلة موهمة ان المولى والمنفارنة فان هذا هو الموهوم بقوله
لان صدر الكلام بنوقب على اخره اذا كان في اخره ما بغير اوقله
 هذه علة لقوله بطلا لغير صدر الكلام فينتهي جواز النكاح وفي اخر
 ما بغيره لان جواز النكاح الثاني بني جواز النكاح الاول للزوجة بالجمع
 بين الاختين وبطل نكاحان حجبها وانما صح النكاح الاول اذا اجازها
 منقرا لدر بنوقب صدر الكلام على اخره **كفي الشرط والامتنان**
 اي كما ان الكلام بنوقب على اخره اذا وجد الشرط والامتنان
 لغيره وبطلانه من هذا المتشبه لان المولى ونقض المنارة **وقد**
يجوز المولى المحال كقول له لغيره ان المولى الماوان حترلم بعين
 العطف صاهنا لان الجملة الاولى فعلية الثانية والثالثة اسمية
 خبرية وبعينها كمال الانتفاع واذا كان المولى المحال والاحوال بشرط
 كونها معتبرة في الشرط تخلت الحرة بالاداء **حتى لا يبيح العبد الماوان**

انه